

مؤقت

مجلس الأمن

السنة الخامسة



٣٥٧٢

الجلسة ١٥٣٠، الخميس، ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الساعة ١٥:٣٠

نيويورك

الرئيس: السيد فولتشي (إيطاليا)

الأعضاء:	
الاتحاد الروسي	السيد لافروف
الأرجنتين	السيد كارديناس
ألمانيا	السيد كول
إندونيسيا	السيد وبيسونو
بوتسوانا	السيد نكفو
الجمهورية التشيكية	السيد سبوريس
رواندا	السيد أوبلجورو
الصين	السيد تششن هواصن
عمان	السيد السعدي
فرنسا	السيد مريمي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد غومرسال
نيجيريا	السيد أيواه
هندوراس	السيد رندون بارنيكا
الولايات المتحدة الأمريكية	السيد غنيم

جدول الأعمال

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٠١٠ (١٩٩٥) (S/1995/755)

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالمربيبة والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى خلال أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى:

Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178

معرض على أعضاء المجلس تقرير الأمين العام
المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ١٠١٠ (١٩٩٥)، الوثيقة
.S/1995/755

.١٥/٥٥ افتتحت الجلسة الساعة

الاعراب عن الشكر للرئيس السابق

عقب المشاورات التي جرت فيما بين أعضاء مجلس
الأمن، أذن لي بالادلاء بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في تقرير الأمين العام المؤرخ
٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (S/1995/755) المقدم عملا
بقراره ١٠١٠ (١٩٩٥) المؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٥.

"ويدين مجلس الأمن بقوة عدم امتثال الطرف
الصربي البوسني بالطلبات الواردة في القرار
١٠١٠ (١٩٩٥). إن رفض الطرف الصربي البوسني التعاون
مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللجنة
الصليب الأحمر الدولية لا يمكن إلا أن يؤكّد القلق
العميق المعرب عنه في هذا القرار وفي القرارات
والبيانات السابقة.

"ويؤكّد مجلس الأمن تصميمه على ضرورة تحديد
مصير الأشخاص الذين شردوا من سربينيتسا
وجيبيا. ويؤكّد من جديد مطالبه بأن يتيح الطرف
الصربي البوسني لممثلي مفوضية الأمم المتحدة
لشؤون اللاجئين وللجنة الصليب الأحمر الدولية
والوكالات الدولية الأخرى سبل الوصول فوراً إلى
هؤلاء الأشخاص المتواجدين ضمن مناطق
جمهورية البوسنة والهرسك الواقعة تحت سيطرة
قوات الصرب البوسنية مع السماح لممثلي
لجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أي أشخاص
يكونون محتجزين رغم ارادتهم مع ادراجهم
في السجلات.

"ويؤكّد مجلس الأمن من جديد مطالباته بأن
يحترم الطرف الصربي البوسني احتراما كاملا
حقوق جميع هؤلاء الأشخاص وأن يضمن سلامتهم وأن
يطلق سراحهم.

"كما يؤكّد المجلس مجددا على أن جميع الذين
يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني سوف
يعدون مسؤولين بصورة فردية فيما يتعلق بهذه
التصيرفات.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): في بداية هذه
الجلسة الرسمية لمجلس الأمن، اسمحوا لي أن أعرب عن
تقديرى الحالى وتهانئى الصادقة للسفير نوغرو هو
ويسنومورتى، ممثل اندونيسيا، على الطريقة الرائعة التي
ترأس بها أعمال المجلس خلال شهر آب/أغسطس. وأنتي
إذ أفعل ذلك، أود أن أثنو على وجه التحديد بالحس
القيادي البارز الذى يتمتع به السفير ويسنومورتى،
وصفاتة المميزة في تنسيق أعمال المجلس، وموهبة
الخاصة كمتكلّم بارع لدى قيامه ببلاغ الرأي العام
وسائل الإعلام بموقف المجلس.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الحالة في جمهورية البوسنة والهرسك

تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن
١٠١٠ (١٩٩٥) (S/1995/755)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أبلغ
المجلس بأنهى تلقيت رسالة من ممثلة البوسنة والهرسك
تطلب فيها دعوتها إلى الاشتراك في مناقشة البند
المدرج في جدول أعمال المجلس. ووفقا للممارسة المتبعة
اعتزم، بموافقة المجلس، دعوة تلك الممثلة إلى الاشتراك
في المناقشة دون أن يكون لها حق التصويت، وذلك عملا
بأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام
الداخلي المؤقت للمجلس.

نظراً للعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

دعوة من الرئيس شغلت السيد كالايدزيساليهو فيتش
(البوسنة والهرسك) مقعدا إلى طاولة المجلس.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يبدأ مجلس الأمن
الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. يجتمع
مجلس الأمن وفقا للتعاون الذي تم التوصل إليه في
مشاوراته السابقة.

"ولسوف يبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره الفعال".

وسيصدر هذا البيان بوصنه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/1995/43.

وبهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

ولسوف يبقي مجلس الأمن هذه المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٦٠٠

"ويحيط مجلس الأمن علمًا بالتحقيقات التي تعكف على اجرائها المحكمة الدولية المنشأة عملاً بقراره ٨٢٧ (١٩٩٣) ويؤكد المجلس من جديد في هذا الصدد على أن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة وأجهزتها بما في ذلك كفالة سبل الوصول إلى الواقع التي تراها المحكمة مهمة لتحقيقها.

"ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يواصل جهوده ويقدم تقريراً إلى المجلس في موعد غايته ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ فيما يتعلق بالامتثال للقرار ١٠١٠ (١٩٩٥) وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تكون متوافرة.